

كتاب الجوائز



محاوور العرض

غسيل الميت وتكفينه

أحكام للميت

التعريف بالجنائز

الصلاة على الميت

صفة غسل الميت

أولى الناس بغسل الميت



لغة: بفتح الجيم جمع «جنازة» بالكسر ، والفتح ← اسم للميت
← أو للنعش عليه ميت

فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال عنه : «نعش» ولا «جنازة» بل «سرير»^(١)



واشتقاق من جنز إذا ستر وذكره هنا لأن أهم ما يفعل بالميت : الصلاة

و يسن : الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ، لقوله صلى الله عليه وسلم «أكثرُوا من ذكر هادم اللذات» هو: بالذال المعجمة.



و يكره :

وأن يأخذ منه دواء لم
يبين له مفرداته المباحة

أن يستطب مسلم
ذمياً لغير ضرورة

الأنين وتمني الموت

و يباح: التداوي بمباح ، وتركه أفضل

و يحرم: بمحرم، مأكول وغيره ، من صوت ملهاة وغيره

و يباح: ببول إبل فقط



سُنُّ

عيادة المريض والسؤال عن حاله للأخبار ، ويغيب بها وتكون بكرة أو عشياً
ويأخذ بيده ويقول « لا بأس طهور إن شاء الله تعالى »
وينفس له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ، ويدعو له بما ورد

تذكيره [الميت]

- ١- التوبة لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليها من غيره
- ٢- الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به
بيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده »



إذا نزل به ملك الموت لقبض روحه تعاهد أرفق أهله وأتقاهم لربه ب: بل
حلقه بهاء أو شراب وندى شفثيه بقطنة ، لأن ذلك يطفئ ما نزل به من
الشدة ويسهل عليه النطق بالشهادة

ولقنه لا إله إلا الله لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»
مرة ولم يزد على ثلاث لئلا يضجره إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه إلى ثلاث
ليكون آخر كلامه «لا إله إلا الله» ويكون برفق أي: بلطف و مداراة لأنه
مطلوب

في كل موضع فهنا أولى

سُن :

سُنَّ :

يقرأ عنده سورة يس لقوله «اقرأوا على موتاكم سورة يس»
لأنه سهل خروج الروح ويقرأ عنده أيضاً الفاتحة

يوجهه إلى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام «قبلتكم
أحياء وأمواتا» وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً وإلا فعلى
ظهره مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة



و يسن :

تغميضة إذا مات لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة وقال ، «إن الملائكة يؤمنون

ويقول «بسم الله وعلى وفاة ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم»

ويغمض ذات محرم تغميضة وكره من حائض وجنب أن يقرباه

ويغمض الأنثى مثلها أو صبي

وشد لحيه لئلا يدخله الهوام



ويسن :

تلين مفاصله ليسهل تغسيله

- فيرد ذراعيه إلى عضديه
- ثم يردهما إلى جنبه
- ثم يردهما إلى فخديه
- ويرد ساقيه إلى فخديه
- وهما إلى بطنه ثم يردهما
- ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها فإن شق ذلك تركه

و يسن :

وخلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد

وستره بثوب لما روت عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد

وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلا يرتفع بالريح

و وضع الحديد أو نحوها «ضعوا على بطنه شيئاً من حديد» ، و لئلا ينتفخ بطنه

ووضعه على سرير غسله لأنه يبعد عن الهوام متوجهاً إلى القبلة على جنبه الأيمن
منحدرًا نحو رجله أي يكون رأسه أعلى من رجله لينصب عنه الماء وما يخرج منه

و يسن :

و إسرَاع تجهيزه إن مات غير فجأة لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره :

أو يشق على الحاضرين

ولم يخش عليه

إن كان قريبا

فإن مات فجأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته بـ :

واسترخاء رجليه

وانفصال كفيه

وميل أنفه

انخساف صدغيه



وإنفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الأجر

ويجب الإسراع في قضاء دينه سواء كان لله تعالى
أو لآدمي : لما روى الشافعي وأحمد والترمذي
وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً
«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»


ولا بأس : بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفيه

ويسن





العرض المشبع
للروض العرب



كتاب الجنائز


فصل في غسل الميت وتكفينه-



غسل الميت وتكفينه

فرض كفاية

طريقه غسل الميت
وتكفينه والصلاة عليه:




غسل الميت المسلم وتكفينه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه

والصلاة عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا على من
قال لا إله إلا الله»

طريقه دفن الميت:



فرض كفاية

ودفنه [الميت]

لقوله تعالى : «ثم أماته فأقبره»
قال ابن عباس معناه : أكرمه بدفنه

وحمله [الميت]

ويسن

اتباعه [اتباع جنازة الميت]

و كره الإمام أحمد للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله

والأفضل أن يختار لغسيه
ثقة عارف بأحكامه

فإن تعذر أعطي بقدر عمله

إلا أن يكون محتاجاً
فيعطى من بيت المال

وصيه العدل

لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته: أسماء
وأوصى أنس أن يغسله: محمد بن سيرين

ثم أبوه

لاختصاصه بالحنة والشفقة

ثم جده

وإن علا لمشاركته الأب في المعنى

ثم الأقرب فالأقرب من عصباته فيقدم


الابن ثم ابنه وإن نزل

ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث

ثم ذوي أرحامه كالميراث ثم الأجانب

وأولى الناس بغسله [غسل الميت]





وأولى
الناس
بغسله
[غسل
الميت]

والأولى بغسل بأنثى

ثم القربى فالقربى من نساءها

وصيتها العدل

فتقدم أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت

ثم القربى كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء

وكذا بنت أخيها وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية



ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه

- لما تقدم عن أبي بكر
- وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة
- ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول

وأنها تغسله :

- وإن لم تكن في العدة
- كما لو ولدت عقب موته
- والمطلقة الرجعية إذا أبيحت

وكذا سيد مع سريته أي : أمته المباحة له ولو أم ولد



ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط

ذكراً كان أو أنثى

- أنه لا عورة له
- ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء

فتغسله مجرداً بغير سترة وتمس عورته وتنظر إليها

ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له يُمم

وإن مات رجل بين نسوة

أو عكسه بأن ماتت امرأه بين رجال

ليس فيهم زوج ولا سيد لها يمت كخشي مشكل ، لم تحضره أمة له فيهم لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت وعلم منه أنه

• لا مدخل للرجل في غسل الأقارب من النساء

• ولا بالعكس

ويحرم

- أن يغسل مسلم كافراً
- وأن يحمله
- أو يكفنه
- أو يتبع جنازته كالصلاة عليه

لقوله تعالى « لا تتولوا قوما غضب الله عليهم »

- أو يدفنه ، للآية بل يوارى وجوباً لعدم من يواريه لإلقاء قتلى بدر في القليب ويشترط لغسله

وعقله ولو مميزاً
أو حائضاً أو جنباً


وإسلام غاسل إلا نائباً
عن مسلم نواه

وإباحته

طهورية ماء



وإذا أخذ أي شرع في غسله [صفة غسل الميت]



💡 ويكره لغير معين في غسله حضوره
لأنه ربما كان في الميت ما لا يحب اطلاع أحد عليه
والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين



[تابع] صفة غسل الميت

ويعصر بطنه برفق

ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور ويكثر صب الماء حينئذ ليدفع ما يخرج بالعصر

ثم يلف الغاسل على يده خرقة

فينجيه أي : يمسح فرجه له ، ولا يحل مس عورة من له
سبع سنين بغير حائل كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك

ثم يوضيه ندباً

كوضوئه للصلاة لها روت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
غسل ابنته

«ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل

ويستحب : أن لا يمس سائرته إلا بخرقة لفعل علي مع النبي صلى الله عليه وسلم 

فحينئذ يعد الغاسل خرقتين : *إحداهما : للسبيلين *والأخرى : لبقية بدنه



[تابع] صفة غسل الميت


ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه

خشية تحريك النجاسة

ويدخل إصبعيه إبهامه وسبابته مبلولتين أي عليهما خرقة مبلولة بالماء

بين شفتيه فيمسح أسنانه ، وفي منخربيه فينظفهما بعد غسل كفي الميت
فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه
ولا يدخلهما الماء أي : الفم والأنف لما تقدم

[تابع] صفة غسل الميت



ويسمى [الغاسل] وجوباً لما تقدم 



[تابع] صفة غسل الميت

ثم يغسل
شقه الأيمن

ثم شقه الأيسر

ثم يغسل كله أي
يقيض الماء على
جميع بدنه

ويفعل ما تقدم ثلاثا
إلا الوضوء ففي المرة
الأولى فقط يمر في
كل مرة من الثلاث
يده على بطنه ليخرج
ما تخلف

فإن لم ينق
بثلاث غسلات
زيد حتى ينقى
ولو جاوز السبع

وكره

اقتصاره في غسله على مره إن لم يخرج منه شيء
فيحرم الاقتصار مادام يخرج شيء على ما دون السبع

اقتصاره في غسله على مره إن لم يخرج منه شيء
فيحرم الاقتصار مادام يخرج شيء على ما دون السبع

وكره

قطع على وتر

وسن

مباشرة الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر
من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى

ولا تجب





لأنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته

ويجعل في الغسلة الأخيرة ندباً كافوراً وسدراً

يستعمل إذا احتيج إليه

والماء الحار

يستعمل إذا احتيج إليه

والأشنان «حمض يغسل به»

يستعمل إذا احتيج إليه

والخلال «عود يتخلل به»

فإن لم يحتج إليها: كرهت



[تابع] صفة غسل الميت

ويقص شاربه ويقلم أظفاره ندباً إن طالا

ويؤخذ شعر إبطيه ويجعل المأخوذ معه كعضو ساقط

وحرّم حلق رأس وأخذ عانته كختن

ولا يسرح شعره أي: يكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه

ثم ينشف ندباً بثوب كما فعل به ﷺ

ويضف ندباً شعرها أي الأنثى ثلاثة قرون ويسدل وراءها
لقول أم عطية «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها» رواه البخاري

وإن خرج منه أي الميت شيء بعد سبع غسلات

حشي المحل بقطن فإن لم يستمسك بالقطن
ليمنع الخارج فبطين حر أي خالص
كالمستحاضة لأن فيه قوة تمنع الخارج
و يوضأ الميت وجوباً
كالجنب إذا أحدث
بعد الغسل
ثم يغسل المحل
المتنجس بالخارج

وإن خرج منه [أي الميت] شيء بعد تكفينه لم يعد الغسل دفعاً للمشقة

ولا بأس :

١- بقول غاسل له «انقلب يرحمك الله» ونحوه

٢- ولا يغسله في حمام

[أحكام الميت] محرم بحج أو عمرة ميت كحي

- يغسل بماء وسدر لا كافور
- ولا يقرب طيباً مطلقاً
- ولا يلبس ذكر مخيطاً من قميص ونحوه
- ولا يغطي رأسه ولا وجه أنثى محرمة
- ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما

لها في الصحيحين من حديث عباس أن النبي ﷺ قال في محرم مات «غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»

ولا تمنع معتدة من طيب

١- وتزال اللصوق لغسل واجب إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها فيمسح عليها كجبيرة الحي

٢- ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده



[أحكام شهيد المعركة والمقتول ظلماً] و لا يغسل

لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلهم

- شهيد معركة
 - ومقتول ظلماً
- ولو : ١- أثنين ٢- أو غير مكلفين

وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول ﷺ يقول :

فهو شهيد

ومن قتل دون دينه

فهو شهيد

ومن قتل دون دمه

فهو شهيد

ومن قتل دون ماله

فهو شهيد

ومن قتل دون أهله

[تابع أحكام شهيد المعركة والمقتول ظلماً]

إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلماً

١- جنباً ٢- أو وجب عليهما الغسل : لحيض ، أو نفاس ، أو إسلام

ويدفن وجوباً بدمه إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا

وفي ثيابه التي قتل فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه
لما روى أبو داود وابن ماجة وعن عباس «أن النبي ﷺ أمر بقتلى
أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم»

وإن سلبها كفن بغيرها وجوباً

ولا يصلى عليه للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم



ويغسل [على الميت] ويصلى عليه كغيره إذا :

- إن سقط من دابته
- أو شاهق بغير فعل العدو
- أو وجد ميتاً ولا أثر به
- أو مات حتف أنفه
- أو برفسة
- أو عاد سهمه عليه
- أو حمل فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو بال أو عطس
- أو طال بقاءه عرفاً



ويغسل الباغي ويصلى عليه

← و يقتل قاطع الطريق

← ويغسل

← ويصلى عليه

← ثم يصلب

والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل و صلي عليه وإن لم يستهل

لقوله ﷺ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

ويستحب تسميته فإن جهل أذكر هو أم أنثى سمي بصالح لهما



ومن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره

← كالحرق

← والجذام

← والتبضيع

يمم كالجنب إذا تعذر عليه الغسل ، وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن ويمم الباقي



ويجب

على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسناً فيلزمه ستر الشر لا إظهار الخير

ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء و لا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ

سواء الظن بمسلم ظاهر العدالة

ويحرم

ظن الخير بالمسلم

ويستحب



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الجنائز



خطأ

صح ✓

غسل الميت المسلم وتكفينه
فرض كفاية؟

خطأ ✓

صح

الصلاة على الميت واجب؟

خطأ


صح ✓

دفن الميت فرض كفاية؟





العرض المشبع
للروض العربي



كتاب الجنائز

فصل في الكفن-





العرض المشبع
للروض المرعب

محاوور العرض

ما يستحب في الكفن

حكم الميت في سفر

أحكام الكفن



ويجب

تكفينه في ماله لقوله ﷺ في المحرم «كفنوه في ثوبيه»

مقدما على الدين ولو برهن وغيره من الوصية وإرث

لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت فيجب لحق الله تعالى وحق الميت

← ثوب لا يصف البشرية

← يستر جميعه من ملبوس مثله

← ما لم يوص بدونه

← والجديد : أفضل



* فإن لم يكن له أي للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته
لأن ذلك يلزمه حال الحياة فكذا بعد الموت

لا يلزمه كفن امرأته ولو غنياً لأن الكسوة وجبت عليه
بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت

إلا الزوج

فإن : ١- عدم مال الميت ٢- ومن تلزمهم نفقته

فمن بيت المال إن كان مسلماً

فمن لم يكن فعلى المسلمين العاملين بحاله

قال الشيخ تقي الدين «من ظن أن غيره لا يقوم به تعيين عليه»

* فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقيه الورثة قبوله ولكن ليس للبقية
نبتشه وسلبه من كفنه بعد دفنه



وإن مات إنسان مع جماعة في السفر

فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته
أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع

كفنوه من ماله

ويستحب [في الكفن]

- تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن
لقول عائشة «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا»

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والأولى توليه 



ويستحب [في الكفن] تابع

- وتجرم أي : تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق
- ثم تبسط بعضها فوق بعض أوسعها وأحسنها أعلاها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه
- ويجعل الحنوط وهو : أخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بينها لا فوق العليا لكراهة عمر وابنه وابي هريرة
- ثم يوضع الميت عليها أي اللفائف مستلقياً لأنه أمكن لإدراجه فيها
- ويجعل منه أي من الحنوط في قطن بين إلتيه ليرد ما يخرج عند تحريكه



ويستحب
[في الكفن]
تابع

ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا
أكمام تجمع إليته ومثانته ويجعل الباقي من القطن المحنط

💡 لأن في جعلها على المنافذ
منعا من دخول الهوام

على منافذ وجهه ← عينية
← ومنخريه
← وأذنيه
← وفمه

وعلى مواضع سجوده

ركبتيه
ويديه
وجبهته
وأنفه
وأطراف قدميه

وكذا مغابنه ك:
طي ركبتيه
وتحت إبطيه
وسرته

- لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك



وإن طيب الميت كله فحسن

وطلى ابن عمر ميتاً بالمسك

لأن أنساً طلبى بالمسك

وكره [في تطيب الميت]

وطليه بها يمسه كصبر
مالم ينقل

وأن يطيب بورس وزعفران

داخل عينيه

ويستحب [في الكفن] تابع

- ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقة الأيمن ويرد طرفها الآخر فوقه أي: فوق الطرف الأيمن ، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك أي كالأولى

ويستحب [في الكفن] تابع

- ويجعل أكثر الفاضل من كفنه عند رأسه لشرفه ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر
- ثم يعقدها لئلا تنتشر
- وتحل في القبر

لقول ابن مسعود «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»

تخريق اللفائف لأنه إفساد لها

وكره





وجاز إن كفن في

ولفافة

مؤزر

قميص

- لأنه عليه السلام «ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات»
- وعن عمرو بن العاص «أن الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة» وهذا عادة الحي ويكون القميص بكمين و دخاريص [وهي] دخلات يجعلن في جوانب الحكم لا بزر



وتكفن المرأة والخنثى ندباً في خمسة أثواب بيض من قطن

ولفافتين

وقميص

وخمار

إزار

لما روى أحمد وأبو داود وفيه ضعف عن ليلي الثقفية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ

- فكان أول ما أعطانا الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار
ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر

قال أحمد «الحقاء هي : الإزار ، والدرع : هو القميص»

ثم تلف باللفافتين

ثم تخمر

ثم تلبس القميص

فتؤزر بالمئزر

ويكفن

وصغيرة في قميص ولفافتين

صبي في ثوب وبياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف

والواجب للميت مطلقاً ثوب يستر جميعه لأن العورة
المغلظة يجرى في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى

ويجوز

ويحرم

وكره

في حرير لضرورة فقط

بجلود

بصوف وشعر

• فإن لم يجد إلا بعض ثوب :

١- ستر العورة كحال الحياة ٢- والباقي بحشيش أو ورق

دفن حلي وثياب غير الكفن لأنه إضاعة مال ولحي أخذ كفن

وحرّم:

ميت لحاجة حر أو برد بثمنه





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الجنائز



خطأ

صح ✓

يستحب تكفين الرجل
ثلاث لفائف بيض؟

خطأ

صح ✓

تكفن المرأة في خمس أثواب بيض؟

خطأ


صح ✓

لا يلزم الزوج كفن زوجته؟





العرض المشبع
للروض العربي



كتاب الجنائز

فصل في الصلاة على الميت-



محاوَر العرض

كيفية الصلاة على الميت

أحوال إذا اجتمعت
الجنائز

حكم صلاة على الميت

الأدعية للميت الصغير

الأدعية للميت

كيفية الصلاة على الغائب



الصلاة على الميت

وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة

وتسن جماعة

تسقط بمكلف

والسنة أن يقوم الإمام

والخنثى بين ذلك

وعند وسطها أي وسط أنثى

عن صدره أي صدر الذكر

والأولى بها

١- وصية العدل ٢ - فسيد برقيقه

٣- فالسلطان ٤- فنائبه الأمين

٥- فالحاكم ٦- فالأولى بغسل رجل

٧- فزوج بعد ذوي الأرحام

ومن قدمه ولي بمنزلته لا من قدمه وصي 



وإذا اجتمعت جنائز قدم إلى الأمام

فأسبق

فأسن

أفضلهم وتقدم

ويقرع مع التساوي وجمعهم بصلاة أفضل 

ويجعل

وختى بينهما

حذاء صدر ذكر

وسط أنثى



[صلاة على الميت]

ويكبر أربعاً «لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً»

يقراً في الأولى الفاتحة أي : بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام بعد التعوذ والبسملة
سراً ولو ليلاً

لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية قالت : «أمرنا الرسول ﷺ أن نقرأ على الجنازة
بفاتحة الكتاب ولا يستفتح لها ولا يقرأ سورة معها»

ويصلي على النبي ﷺ في الثانية أي : بعد التكبيرة كالصلاة في التشهد الأخير

لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ
«أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للميت ثم يسلم



[تابع صلاة على الميت]

ويدعو في الثالثة لما تقدم

فيقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة لكن زاد فيه الموفق ابن قدامه « وأنت على كل شيء قدير»

[تابع صلاة على الميت]

ولفظ السنة

«اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله» بضم الزاي وقد تسكن وهو القرى
«واوسع مدخله» بفتح الميم :مكان الدخول وبضمها : الإدخال
«واغسله بالماء والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة
و أعذه من عذاب القبر وعذاب النار»

[تابع] لفظ السنة

عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت «وزاد الموفق ابن قدامه لفظ «من الذنوب» «وأفسح له في قبره ونور له فيه» لأنه لائق بالمحل

وإن كان خنثى
قال : «هذا الميت» ونحوه

وإن كان الميت أنثى أنت الضمير
[في الأدعية]

ولا بأس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت 💡

وإن كان الميت صغيراً

أو بلغ مجنوناً واستمر

أو أنثى

ذكراً

[دعاء الميت الصغير]

- * قال بعد « من توفيته منا فتوفه عليهما »
- * «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً» أي سابقاً مهيباً لمصالح أبويه في الآخرة سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما .
- * «وأجراً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم»
- * و لا يستغفر له لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه



[تابع صلاة الميت]

ويقف بعد الرابعة قليلاً

ولا يسبح

ولا يتشهد

ولا يدعو

ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه

روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب «أن النبي ﷺ سلم على الجنابة تسليمه»

وسن

وقوفه حتى ترتفع

ويجوز

تلقاء وجهه وثانية عن يساره



[تابع صلاة الميت]



• ويرفع يديه ندباً من كل تكبيره لما تقدم في صلاة العيدين

وواجباتها أي الواجب في صلاة الجنزة مما تقدم

قيام
في فرضها
وتكبيرات أربع
والفاتحة ويتحملها
الإمام عن المأموم
الصلاة على
النبى ﷺ
ودعوة للميت والسلام

ويشترط لها

١- النية

وإن نوى على هذا الرجل
فبان امرأة أو العكس
أجزاً لقوة التعيين
قاله أبو المعالي

وإن نوى أحد الموتى
اعتبر تعيينه

فإن جهله نوى
على من يصلي
عليه الإمام

فينوي الصلاة
على الميت ولا يضر
جهله بالذكر وغيره

[تابع] ويشترط لها

٢- إسلام الميت

٣- وطهارته من الحدث و النجس مع القدرة وإلا يمّم وصلى عليه

٤- والإستقبال

٥- والسترة كمكتوبة

٦- وحضور الميت بين يديه

فلا تصح [الصلاة] على جنازة محمولة ولا من وراء جدار




لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات
والمقضي أول صلاته يأتي فيه بحسب ذلك
وإن خشي رفعها تابع التكبير : ١- رفعت ٢- أم لا
وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت لقوله ﷺ
لعائشة «و ما فاتك لا قضاء عليك»

ومن فاته شيء من التكبير قضاها ندباً

ومن فاتته الصلاة عليه أي: على الميت
صلى على القبر إلى شهر من دفنه

-لها في الصحيحين من حديث أبي هريرة و ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على القبر»
-وعن سعيد ب المسيب « أن أم سعد مemat والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر» رواه الترمذي ورواته ثقات قال أحمد «أكثر ما سمعت هذا»
وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة





💡 وكذا غريق وأسير ونحوهما [أي مثل الغريق]

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككله إلا

- الشعر
- والظفر
- والسن

* فيغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن وجد الباقي فكذلك ويدفن بجانبه



ولا يصلى على

ولا على بعض
حي مدة حياته

ولا مستحيل
بإحراق ونحوه

مأكول ببطن آكل

ولا يسن

أن يصلي الإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو إليها في القضاء

١- على الغال وهو من كتم شيئاً مما غنمه لما روى زيد بن خالد قال «توفي رجل من جهينة يوم خيبر» فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين

٢- ولا قاتل نفسه عمداً لما روى جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ جاءوه برجل قد قتل نفسه

بمشاقص فلم يصل عليه» و المشاقص : جمع مشقص كمنبر نصل عريض أو نصل

طويل أوسهم فيه ذلك يرمى به الوحش

ولا بأس بالصلاة عليه أي على الميت في المسجد إن أمن تلويثه

- لقول عائشة «صلى رسول الله على سهل بن بيضاء في المسجد
- و «صلى على أبي بكر وعمر فيه

[أجر المصلي على الميت]

وللمصلي : قيراط وهو أمر معلوم عند الله تعالى

وله بتمام دفنها : آخر بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن





العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الجنائز



خطأ

صح ✓

يكبر أربعاً لصلاة الميت؟

خطأ

صح ✓

من واجبات الصلاة للميت
الدعاء له فيها؟

خطأ


صح ✓

أجر المصلي على الميت قيراط؟





العرض المشبع
للروض العربي



كتاب الجنائز

فصل في حمل الميت ودفنه-



محاوَر العرض

أحوال دفن من مات
في سفينه

سنن في حمل الميت

حمل الميت ودفنه

ما يكره عن دفنه

أوقات دفن الميت

ما يجب أن يكون
عليه الميت



[حمل الميت ودفنه]

ويسقطان بكافر وغيره كتكفينه ولعدم اعتبار النية


ويسن

التربيع في حمله

• لها روى سعيد وابن ماجة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع»

👉 وإذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة





ويباح

- أن يحمل كل واحد على عاتقه بين العمودين لأنه عليه السلام حمل جنازه سعد بن معاذ بين العمودين





[في حمل الميت]

- إن كان الميت طفلاً فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على نعش
- فإن كانت امرأة استحب تغطية نعشها بمكبة قبة خشب أو جريد لأنه أستر لها ويروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها ويجعل فوق المكبة ثوب وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه

وكره

تغطيته بغير أبيض

ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح كعبد قبره 💡



ويسن [في حمل الميت]

الإسراع بها دون الخيب

لقوله ﷺ «اسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة فخير تقدمونها
وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»

وكون المشاة أمامها

قال ابن المنذر «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
كانوا يمشون أمام الجنابة»

وكون الركبان خلفها

لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً
«الراكب خلف الجنابة»



وكره

* ركوب لغير حاجة وعود

* ويكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد
لقوله ﷺ «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»

* قيام لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس

* ورفع الصوت معها ولو بقراءة

* وأن تتبعها امرأة



وحرّم أن يتبعها مع منكر

وإلا وجبت

إن عجز عن إزالته

ويسجى أي يغطي ندباً وقبر امرأة وخنثى فقط 

وكره

لرجل بلا عذر لقول علي وقد مر بقوم دفنوا ميتاً ويسطوا على قبره الثوب فجذبه
وقال «إنما يصنع هذا بالنساء»



واللحد هو: أن يحفر إذا بلغ
قرار القبر في حائط القبر
مكاناً يسع الميت وكونه
مما يلي القبلة أفضل

والشق : أن يحفر في وسط
القبر كالنهر ويبني جانبا
وهو مكروه بلا عذر

واللحد أفضل من الشق

لقول سعد «أحدوا لي لحداً
وانصبوا علي اللبن نصباً
كما صنع برسول الله ﷺ»

كإدخاله خشباً وما مسته نار ودفن في تابوت



وسن

أن يوسع ويعمق قبر بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة

ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه


- وتثقله بشيء
- والصلاة عليه
- وتكفينه
- بعد غسله
- ألقى في البحر
سلا كإدخاله القبر

💡 ويقول مدخله [القبر] ندباً «بسم الله وعلى ملة
رسول الله ﷺ» لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك



[وضع الميت في القبر]

* ويضعه ندباً في لحدّه على شقه الأيمن لأنه يشبه النائم وهذه سنته



ويجب أن يكون الميت

مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة «قبلتكم أحياء وأمواتاً»

و ينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه

وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب

ويجعل تحت رأسه لبنه

ويشرح بيني اللحد باللبن ويتعاهد خلاله بالمدر
قطع طين يابس ونحوه ثم يطين فوق ذلك



[تابع] ويجب أن يكون الميت

وحتو التراب عليه ثلاثاً باليد

ثم يهال

وتلقينه

والدعاء له بعد الدفن عند القبر

ورشه بماء بعد وضع حصاء عليه



* ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر لأنه ﷺ رفع قبره عن الأرض قد شبر


ويكره

فوق شبر

* ويكون القبر مسنماً محدباً لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه
«رأى قبر النبي ﷺ مسنماً»

💡 لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى
تسويته بالأرض وإخفاؤه





* لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعاً «نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن تؤطأ»

* وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر



لما روى أحمد «أن النبي ﷺ رأى عمارة
بن حزم متكأً على قبر فقال لا تؤذه»

ويكره الاتكاء إليه

💡 ودفن بصحراء أفضل لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع سوى النبي ﷺ واختار أصحابه الدفن عنده تشریفاً وتبركاً وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع

ويكره

وتبسم وضحك أشد

والمشي بالنعل
فيها إلا خوف :
نجاسة أو شوك

الحديث في أمور
الدنيا عن القبور



ويحرم فيه أي في قبر واحد

← دفن اثنين فأكثر معاً

← أو واحد قبل آخر قبل بلى السابق

* لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر

إلا لضرورة ككثرة الموتى وقلة من يدفنها وخوف الفساد عليهم

* لقوله ﷺ يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم

* ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد



وكره الدفن عند

وغروبها

وقيامها

طلوع الشمس

ويجوز [الدفن] ليلاً 

ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة

ويستحب

* ولو وصى أن يدفن في ملكه : دفن مع المسلمين

ومن سبق إلى مسبلة قدم

ثم : يقرع



وإن ماتت ذميمة حامل من مسلم

← دفنها مسلم وحدها إن أمكن
← وإلا فمعنا : على جنبها الأيسر
وظهرها إلى القبلة

ولا تكره القراءة على القبر

* لما روى أنس مرفوعاً قال «من دخل المقابر فقرأ فيها
يس خفف عنهم يؤمئذ وكان له بعددهم حسنات
* وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده
بفاتحة البقرة وخاتمتها





* قال أحمد «الميت يصل إليه كل شيء من الخير
للنصوص الواردة فيه» ذكره المجد وغيره حتى لو
أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب

فعلها مسلم وجعل ثوابها
لميت مسلم أو حي نفعه ذلك

فعلها مسلم وجعل ثوابها
لميت مسلم أو حي نفعه ذلك

لقوله ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاماً
فقد جاءهم ما يشغلهم

لما روى أحمد عن جرير قال «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة

ويكره لهم أي لأهل الميت
فعله أي الطعام للناس

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه

لخبر أنس «لا عقر في الإسلام»

وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدث وفيه رياء 



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الجنائز



خطأ ✓

صح

يجب التربيع في حمل الميت؟

خطأ

صح ✓

يجب أن يكون الميت مستقبلاً القبلة؟

خطأ


صح ✓

يسن أن يصنع لأهل الميت الطعام؟





العرض المشبع
للروض العربي



كتاب الجنائز

فصل في زيارة القبور-



محاوور العرض

الأدعية عن القبر

حكم زيارة القبور

ما يكره عن القبور

ما يكره في العزاء



وتسن

زيارة القبور [للرجال] إجماعاً لقوله ﷺ «كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»

أن يقف زائر أمامه قريباً منه كزيارته في حياته

أن يقول إذا زارها أو مر بها «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا شاء الله بكم لاحقون
يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»

💡 إلا للنساء فتكره لهن زيارتها غير قبره ﷺ وقبر
صاحبيه رضي الله عنهما روى أحمد والترمذي وصححه
عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»



وقوله إن شاء الله بكم للاحقون استثناء

أو راجع للحوق
لا للموت أو إلى البقاع

للتبرك

* ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس
وفي الغنية للجيلاني «يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد»

وتباح زيارة قبر كافر 

لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن
حزم مرفوعاً «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته
إلا كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة


وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت
ولو صغيراً قبل الدفن وبعده

ولا تعزية بعد ثلاث 


فيقال لمصاب

بمسلم «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»

وبكافر «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك»



* ويرد معزى بـ «استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك»
* وإذا جاءت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً





ويسن

الصبر

و الرضى

والاسترجاع فيقول « إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتى واخلف لي خيراً منها »

ولا يلزم الرضى

وعاهة

وفقر

بمرض





* لا [أي لا يكرهه] جعل علامة عليه ليعرف فيعزى
وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام



ويحرم

الندب أي تعداد محاسن الميت كقول «وا سيداه وا انقطاع ظهره

والنياحة وهي رفع الصوت بالندب

وشق الثوب

ولطم الخد ونحوه كصراخ و ننف شعر ونشره وتسويد وجه وخشمه

• لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»

• وفيهما «أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»

• وفي صحيح مسلم «أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة»

الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة 💡



العرض المشبع
للروض المرعب

الأسئلة



كتاب الجنائز

خطأ ✓

صح

لا يجوز للنساء زيارة القبور؟

خطأ

صح ✓

يجوز البكاء على الميت؟

خطأ ✓

صح

تحرم تعزية كافر؟

